

والثاني كان الذي شره واربيده غيرة واقام بينة بذلك وقد بان
مستحقا او هيبته وازاد رزها واسترد اذ الله واقام واليد بجنة
بان له من المدعي ولو يرضى بغيرنا فلما تبرأ حكم بالاختياره قاله
القائل في فناء وهو لا يشترط تعيين التاريخ ولو اقام احدهما بينة اليها
ارصد وزرها او اقامه اثبت وتثبت في ملكه واقام الاخر بينة اليها
ملكه سلطانا قد مر في قولنا في الاظهر لان البينة التي شهدت بالزواج البتة
انبت ملك فيهما وقدمها فافتت ما لو شهدت ببنته على من سنة مثلا
بان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تحسنه في الحال بناء الملك وان
حدث في ملكه فلم يقدر الاثبات الملك فلو شهدت بانها بنت ابيه فقط
لرصدك بها لانها قد تكون بنت ابيه وهي ملك لغيرة ولو ادعى رجل بيلة
على انه اشتراها من آخر عند اربع سنين واقام بينة بذلك وادعت
زوجة البائع انها ملكها تقع بنتها من زوجها البائع من مدعيه حتى
سنتين واقامت بينة بذلك فاقى السبيل انه ان افرض من بيده العين
الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التعويض او ليرقى لتمامه بينة
بذلك حكم للمرأة بها والاثبت ببيده اليد وان تخرج بغير الحكم عن
قول المدعي والمعمد كما في لهما خلافة وترجع بزيادة العلم كالبنية
ان قلنا عن الاصل والي تنعني ان البائع مالك عند البيع او ان المشتري
مالك الا وان اتمت قبضه ونالت في قبضه ولم تنعقلوا وعي بطلان
اياه على هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت زوجة الميت انه
عقبها لكان على صلها او عن غيرها واقامت بينة بذلك وقد بانها
لانها ناقلة **مسئلة** ماتت وخطبها فادعى جليل انه ملك بيبه الا

وانه

وانه كان بيد الميت فخطبها واقام بينة بذلك فاقام الوارث بينة بان
ملكه وان تده لانتة عليه حتى وان يد الميت ايضا يد حتى الى ان مات قال
ابن الصلاح فقد مر بينة الوارث لان معارضا يد حتى الى ان مات قال
انه وقال الخارج عصبته على قول الدار هو ملكه واقام بينة بين
بينته الخارج وبه افنى ان الفلاح وقد مر بينهما ان بان بينة الدار
هنا ان يد نابت حتى **مسئلة** ادعى عينا بيد نالك فادعت احداهما
بينته انه عصبها منه واقام الاخر بينته انه او بانته عصبها منه فادعت
بينته الا ول لان العصب عنه ثبت بغيره لشهادة ولا يبره بالقرينة
المقرلة لان الملك ثبت بالبينة **مسئلة** ادعى عينا فادعت احداهما اشتريتها
من زيد وهي على الاخرى كقولها وسلم اليه واقام بينة بذلك واقام
الآخر بينة بانته اشتراها من زيد على الوجه المذكور في سنة ما رجع احداهما
بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد هذا زال ملكه عنها وان اتحدت
او اطلقت او تزوجت احداهما فدم بينة في اليد فان كانت العين بيد
البائع سقطت البينة لان تعارضهما ورجع الى اقراره فمما قرله منها ما اني
له وان انكره سقطت بينته وهلك الوعد احداهما اشتريتها من زيد وقال الاخر
اشترتها من عمرو على الوجه المذكور واقام بينة بذلك تجارضا ويصدق
في العين في كبره في كل منهما او غير احداهما **مسئلة** اقام بينة بان
الدار التي بيد زيد وقفها في علي وكان مالكها فادعى زيد انها فادع والكبد
بينته بانها ملكه حكم لها اليد فان اتم المدعي بينته ان ذال الذي تصلح
منه صاهون واليد فتقدم بينته **مسئلة** قامت بينة بان مالك
هذه الدار يهددها في فلان واقام بينة في قول منعت من بيتها في